احدهما فقط والفعل قبل التمكن والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة
وبالسنة للقرآن وقيل يمتنع بالآحاد والحق لم يقع الا
بالمتواترة قال الشافعي وحيث وقع بالسنة فمعها
قرآن أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب
والسنة ولا بالقياس وثالثها إن كان جليا والرابع إن كان
في زمانه عليه السلام والعلة منصوصة ونسخ القياس في
زمانه صلى الله عليه وسلم وشرط ناسخه إن كان قياسا
أن يكون أجلى وفاقا للإمام وخلافا للآمدي ويجوز نسخ
الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح والنسخ به والأكثر
أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر ونسخ المخالفة وإن تجردت

عن اصلها

عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر ولا النسخ بها ونسخ
الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره
مثل صوموا أبدا صوموا حتما وكذا الصوم واجب مستمر أبدا
إذا قاله إنشاء خلافا لابن الحاجب ونسخ إيجاب الإخبار بإيجاب
الإخبار بنقيضه لا الخبر وقيل يجوز إن كان عن مستقبل ويجوز
النسخ ببدل أثقل وبلا بدل لكن لم يقع وفاقا للشافعي
مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين وسماه
أبو مسلم تخصيصا فقيل خالف فالخلف لفظي والمختار أن نسخ
حكم أصل لا يبقى معه حكم الفرع وأن كل شرعي يقبل النسخ ومنع
الغزالي نسخ جميع التكاليف والمعتزلة نسخ وجوب المعرفة

Copyright © King Saud University